الماء الكثير المتغير المحكوم بنجاسته لتغيره بزوال التغير ان كان
بنفسه بنفسه كهبوب الرياح ومرور الزمان عليه انتفى التغير
عنه اي زال عنه والماء عطف على بنفسه اي او بالماء الذي وضع
فيه او نبع منه وكذا ان اخذ بعضه فزال التغير مع كون الباقي
قلتين لا بزواله بغير ذلك كما لو انتفى التغير بشيء يستر
النجاسة كزعفران ونحوه فان انتفى التغير بنفسه فانه ح
يطهر وهو جواب الشرط لقوله وان بنفسه الى اخره وهذا البيت
في بعض النسخ ولم يشرح عليه المص وكل ما اي وكل شيء من الماء
المطهر او ماء بالمد قصر في النظم للضرورة استعمل في تطهير
عضو او ثوب او غيرهما اي في طهارة فرض مما لا بد منه وقل
ذلك الماء بان كان دون قلتين فاعلم انه ليس بالطهور
سواء كان المستعمل فيه حدثا اكبر او اصغر لكنه طاهر في نفسه
غير مطهر لغيره فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا فهم من قوله استعمل
ان الماء ما دام مترددا على العضو لا يكون مستعملا فاذا
انتقل الى عضو اخر كان يكون من يد الى اخرى او فرض ان المستعمل
في الغسلات المندوبة طهور ومن قوله قل انه لو بلغ قلتين كان طهورا
مطلقا ثم اعلم انه يشترط فيه ان لا يتغير فان تغير تنجس
وان كان كثيرا وان لا يزيد وزن المنفصل القليل بعد اعتبار
ما يشربه الثوب كما نبه على البلقيني ثم ان كانت النجاسة كلبية
وترشرش شيء من غسلاتها فان كان بعد التعفير فلا يعاد
لان حكم المنفصل حكم المحل والمحل لم يبق عليه تعفير وان كان قبل
ذلك فلا بد من التعفير وان كان من الغسلة التابعة ثم غسل
الى غسله وان كان مما قبلها غسل بقي وعلم من قوله في الوضوء
واما الغسل فبدن الجنب كعضو واحد فلو نوى انتقال الماء من بعض

الاعضاء

الاعضاء الى بعض حتى لو انغمس في ماء قليل ونوى رفع الجنابة
ثم مس ذكره مثلا وهو في الماء كان له الوضوء بذلك الماء فان
مقتضى كلام الاصحاب ان الماء لا يصير مستعملا بالنسبة
الى المنغمس حتى يخرج منه وصرح الخوارزمي بمقتضاه وهو انه
لو احدث حدثا اخر في حال انغماسه جاز رفعه به وقال
النووي صورة الاستعمال باقية الى الانفصال والماء حال
استعماله على طهوريته ويؤيده انه لو كان به خبث بمحلين
ثم الماء باعلاهما ثم باسفلهما طهرا معا كما قاله البغوي ولو
انغمس فيه جنبان ونويا معا بعد تمام الانغماس ارتفعت جنا بتهما
بلا خلاف وان نويا معا بعد غمس جزء منهما ارتفع عن جزئيهما
وصار مستعملا بالنسبة الى باقيهما على الصحيح وان نوى احدهما
قبل صاحبه ارتفعت جنابة الناوي وصار مستعملا بالنسبة الى
الاخر على الصحيح وعلم من قوله فرض

## باب بيان النجاسة

وانواعها واحكامها هي في اللغة ما يستقذر وفي الشرع
مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو اخص من قولهم
كل عين حرم تناولها في حالة الاختيار لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل واما انواعها فاحدها المسكر نبيذا
كان او خمرا ولو محترمة ومستحيلة في الحبات وتقييد المسكر بقوله
المائع لا وجه له فان ما احترز عنه وهو النبات الذي ليس له
شدة مطربة كالبنج والحشيش خرج بقولهم المسكر فانه مخدر
لا مسكر عرفا قال المصنف في الشرح الاقرب ان البنج مخدر والحشيش
نحوه وثانيها الخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب اذ لا يقتنى
بحال وثالثها الكلب ولو معلما لثبوت نجاسة فمه وهو اطيب

Copyright © King Saud University